

مجلس الأمن



(القرار ٢٤٨١ (٢٠١٩)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٨٥٧٢، المعقدة في ١٥ تقویز/ يولیه ٢٠١٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٢٠١٤ (٢٠١١) و ٢٠٥١ (٢٠١٢) و ٢١٧٥ (٢٠١٤) و ٢١٤٠ (٢٠١٤) و ٢٢٠١ (٢٠١٥) و ٢٢٠٤ (٢٠١٥) و ٢٢٦٦ (٢٠١٦) و ٢٣٤٢ (٢٠١٦) و ٢٤٥٢ (٢٠١٧) و ٢٤٠٢ (٢٠١٨) و ٢٤٥١ (٢٠١٨) و ٢٤٥٢ (٢٠١٩)، وإلى بياناته الرئاسية المؤرخة ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤ و ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٥ و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ و ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧ و ١٥ آذار/مارس ٢٠١٨ بشأن اليمن،

وقد نظر في رسالتى الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن المؤرختين ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ و ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٩، اللتين جرى تعميمها على التوالي في الوثائقين S/2019/28 و S/2019/485 المقدمتين عملا بقراريه ٢٤٥١ (٢٠١٨) و ٢٤٥٢ (٢٠١٩)،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوى بوحدة اليمن وسيادته واستقلاله وسلامته الإقليمية، والتزامه بالوقوف إلى جانب شعب اليمن،

وإذ يؤكد من جديد تأييده لاتفاق الذي تم التوصل إليه في السويد بين حكومة اليمن والホؤثين بشأن مدينة الحديد وموانئ الحديد والصليف ورأس عيسى (اتفاق الحديد)، وإذ يكرر تأكيد دعوته الطرفين إلى تنفيذ الاتفاق،

١ - يقرر أن يمدد إلى غاية ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ ولايةبعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديد، من أجل دعم تنفيذ الاتفاق المتعلق بمدينة الحديد وموانئ الحديد والصليف ورأس عيسى المنصوص عليه في اتفاق ستوكهولم، الذي جرى تعميمه في الوثيقة S/2018/1134؛

٢ - يقرر كذلك أن تضطلع البعثة، لدعم الطرفين في تنفيذ التزاماهما وفقا لاتفاق الحديد، بالولاية التالية:



- (أ) قيادة ودعم عمل لجنة تنسيق إعادة الانتشار، بمساعدة أمانة تتألف من موظفين من الأمم المتحدة، للإشراف على وقف إطلاق النار وإعادة انتشار القوات وعمليات إزالة الألغام على نطاق الحافظة،
- (ب) رصد امتحال الطرفين لوقف إطلاق النار في محافظة الحديدة وإعادة نشر القوات على أساس متبادل من مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى،
- (ج) العمل مع الطرفين من أجل أن تكفل قوات الأمن المحلية أمن مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى، وفقاً للقانون اليمني،
- (د) تيسير وتنسيق الدعم المقدم من الأمم المتحدة لمساعدة الطرفين على التنفيذ الكامل لاتفاق الحديدة؛
- ٣ - يوافق على مقترنات الأمين العام بشأن تكوين البعثة وجوانب عملياتها المبينة في مرفق رسالته إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ويلاحظ أن البعثة سيرأسها رئيس لجنة تنسيق إعادة الانتشار الذي سيعين برتبة أمين عام مساعد، والذي سيقدم تقاريره إلى الأمين العام عن طريق المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن ووكيل الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام؛
- ٤ - يؤكد أهمية التعاون والتنسيق الوثيقين بين جميع كيانات الأمم المتحدة العاملة في اليمن في سبيل منع ازدواجية الجهد وتحقيق أقصى قدر من الاستفادة من الموارد المتاحة، بما في ذلك مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن، والمنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية وفريق الأمم المتحدة القطري في اليمن، وبعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة، وآلية الأمم المتحدة للتحقق والتفتيش؛
- ٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يشرع بنشر البعثة على نحو كامل، ويدعو طرف اتفاق الحديدة إلى دعم الأمم المتحدة على نحو ما هو منصوص عليه في الوثيقة S/2019/28، بسبل منها كفالة سلامه وأمن أفراد بعثة دعم اتفاق الحديدة، وانتقال أفراد البعثة ونقل معداتها ومؤتمها وإمداداتها الأساسية إلى اليمن وتنقل هؤلاء الأفراد ونقل تلك المعدات والمؤن والإمدادات الأساسية داخله بسرعة ودون عراقيل؛
- ٦ - يطلب إلى الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المجاورة، أن تدعم الأمم المتحدة حسبما يقتضيه تنفيذ ولاية البعثة؛
- ٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم شهرياً إلى مجلس الأمن تقريراً عن التقدم المحرز بشأن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك بشأن أي عراقيل أمام العمل الفعال للبعثة يتسبب فيها أي طرف؛ وبشأن القرار ٢٤٥١ (٢٠١٨)، بما في ذلك بشأن أي حالة عدم امتحال من جانب أي طرف؛
- ٨ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس استعراضاً إضافياً لبعثة دعم اتفاق الحديدة في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛
- ٩ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.